الباب السابع

في الفضائل

تمهيد

نتكلم في هذا الباب عن تحديد الفضيلة، وبيان أمهات الفضائل وما لها من الفروع، ثم نذكر طائفة من الفضائل التي عني بدرسها الغزالي: كالصدق، والصبر، والتوكل، والخمول، وما إلى ذلك مما تدور عليه حياة الأفراد، ويبني عليه الاجتماع، ليرى القارئ ما يسمو إليه في تصور المثل الأعلى للحياة.

تحديد الفضيلة

لا يفرق الغزالي بين كلمة فضيلة، وكلمة خلق، فهما عنده عبارة عن هيئة النفس، وصورتها الباطنة.

وأساس الفضيلة فيما يرى يرجع بعضه إلى ما أخذ عن أرسطو وبعضه إلى ما أخذ عن أفلاطون. فهو يأخذ عن أرسطو نظرية (التوسط) التي يسميها الاعتدال، فقوة الغضب مثلا إن مالت عن الاعتدال، إلى طرف الزيادة سميت تهورًا؛ وإن مالت إلى الضعف سميت جبنًا، فأمَّا إن ظلت وسطًا بين الزيادة والنقصان فهي الشجاعة. فالمحمود هو الوسط، وهو الفضيلة، والطرفان رذيلتان، كما يقول.

ولا يجمد الغزالي على هذه النظرية حتى يعترض عليه بأن من الفضائل ما لا وسط له، بل يقرر أن العدل ليس له طرفان: زيادة ونقص، بل له ضد واحد، ومقابل واحد: هو الجور.

ويأخذ عن أفلاطون نظرية المماثلة؛ أي مشابهة الله، فإن الله فيما يرى أفلاطون: هو الوحدة التي تجتمع فيها وتتصالح جميع كمالات المخلوقات. والرجل الفاضل عند أفلاطون هو الذي ينظر إلى الله بلا انقطاع كما ينظر الفنان إلى الأنموذج. والغزالي يقرر أن المرء يقرب من الله بقدر ما يقرب من رسول الله، ومعنى ذلك أن الرسول جمع مكارم الأخلاق، وقد حضنا على أن نتخلق بأخلاق الله، ما عدا الكبرياء. فمشابهة الرسول واحتذاؤه عند الغزالي تماثل تماما مشابهة الله عند أفلاطون.

وأخذ أيضًا عن أفلاطون نظرية التوافق L'harmonie ويسميها العدل، والتوافق عند أفلاطون هو تناسب القوى والملكات لتكمل في المرء جوانبه الخلقية. وإليك ما يقول الغزالي فيما يشابه هذا المعنى «وكما أن حسن الصورة الظاهرة لا يتم مطلقًا بحسن العينين دون الأنف والفم والخد، بل لا بد من حسن الجميع ليتم حسن الظاهر، فكذلك في الباطن أربعة أركان، لا بد من الحسن في جميعها حتى يتم حسن الخلق، فإذا استوت الأركان الأربعة واعتدلت وتناسبت حصل حسن الخلق، وهي: قوة العلم، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. وقوة العدل بين هذه القوى الثلاث. أما قوة العلم فحسنها وصلاحها في أن تصير بحيث يسهل بها إدراك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال، وبين الحق والباطل في الاعتقادات وبين الجميل والقبيح في الأفعال. فإذا صلحت هذه القوة حصل منها ثمرة الحكمة، والحكمة رأس الأخلاق الحسنة. وأما قوة الغضب فحسنها في أن يصير انقباضها وانبساطها في حد ما تقتضيه الحكمة. وكذلك الشهوة حسنها وصلاحها في أن تكون تحت إشارة الحكمة، أعني إشارة العقل والشرع».

ويجب أن نتنبه إلى هذه الكلمة الأخيرة، وهي (إشارة العقل والشرع)؛ فإن الغزالي يدمج فيها التوافق والمماثلة معًا؛ أما المماثلة فهي في لفظ الشرع، وقد وضع لهذا أخلاق الرسول ممثلة في القرآن. وأما التوافق فهو لفظ العقل، إذ يرجع كل الملكات إلى طاعته. وانظر قوله: «فالعقل مثاله الناصح المشير وقوة العدل هي القدرة، ومثالها مثال المنفذ الممضي. والغضب هو الذي تنفذ فيه الإشارة، ومثاله مثال كلب الصيد فإنه يحتاج إلى أن يؤدب حتى يكون استرساله وتوقفه بحسب الإرشاد».

والأمر كذلك في قوة العلم وقوة الشهوة. وقد نص في «الميزان» على أن العدل عبارة عن وقوع هذه القوى على الترتيب الواجب واستشهد بالقول المأثور: بالعدل قامت الأرض والسموات وهذا الترتيب الواجب خاضع للعقل بالطبع، وهذا ما يراد بنظرية التوافق.

أمهات الفضائل

أصول الفضائل فيما يرى الغزالي أربعة: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل. وقد نص على أنه يعني بالحكمة حالة للنفس بها يدري الصواب من الخطأ في جميع الأحوال الاختيارية. ويعني بالعدل حالة للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة وتحملهما على مقتضى الحكمة. ويعني بالشجاعة كون قوة الغضب منقادة للعقل في إقدامها وإحجامها. ويعني بالعفة تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع.

ولهذه الأصول فروع، كما يرى الغزالي، فمن اعتدال قوة العقل يحصل حسن التدبير، وجودة الذهن، وثقاب الرأي، وإصابة الظن، والتفطن لدقائق الأعمال، وخفايا آفات النفوس.

وأما خلق الشجاعة فيصدر عنه: الكرم، والنجدة، والشهامة، وكسر النفس، والاحتمال، والحلم، والثبات، وكظم الغيظ، والتودد.

وأما خلق العفة فيصدر عنه: السخاء، والحياء، والصبر، والمسامحة، والقناعة، والورع، واللطافة، والمساعدة، والظرف، وقلة الطمع.

وقد نص في «الميزان» على أن الحكمة فضيلة القوة العقلية والشجاعة فضيلة القوة الغضبية، والعفة فضيلة القوة الشهوانية، والعدل عبارة عن وقوع هذه القوى على الترتيب الواجب «فليس جزءًا من الفضائل، بل هو عبارة عن جملة الفضائل»[1].

وقد لحظ الغزالي أن في هذه الفروع شيئًا من الغموض، فكتب في شرحها ثلاثة فصول مطولة في الميزان، وبين معها كذلك ما ينشأ من الإفراط والتفريط، من أنواع الرذائل، وسنرجع إليها في غير هذا الباب.

الفضائل السلبيَّة

في مقدورنا أن نقسم الفضائل إلى إيجابيَّة وسلبيَّة: فالأمل فضيلة إيجابيَّة؛ لأنَّه يحمل صاحبه على العمل في سبيل الحياة. والزهد فضيلة سلبيَّة؛ لأنه يرضي صاحبه بما قد يكون عليه من سوء الحال.

وبعد أن نفهم هذا ننظر في الفضائل التي عني بدرسها الغزالي، فنجدها في الأغلب فضائل سلبية: من ذلك فضيلة الفقر، وفضيلة الزهد، وفضيلة التوكل، وفضيلة الخوف، وفضيلة الخمول، وفضيلة التواضع، وفضيلة الجوع.

---

[1] ص ٩٠.

ولم يعن الغزالي بشرح الفضائل الإيجابيَّة: كالشجاعة، والإقدام، والحرص، وما إلى ذلك مما يحمل المرء على حفظ ما يملك، والسعي لنيل ما لا يجد. فإنه لا يكفي أن يسلم الرجل من الآفات النفسيَّة، بل يجب أن يزود بكل مقومات الحياة. وخير للمرء أن يوصم برذائل القوة من أن يتحلى بفضائل الضعف. فإن الضعف شر كله، ولكن أكثر الناس لا يفقهون.

الفضائل الفردية

ويمكننا أن نقسم الفضائل إلى فردية واجتماعيَّة. فالقناعة فضيلة فرديَّة؛ لأنها تخص صاحبها بالذات. والأمانة فضيلة اجتماعية؛ لأن المرء يحتاج إليها حين يعامل الناس.

والغزالي يعنى في الأغلب بالفضائل الفردية، حتى لتحسبه يكتب مؤلفاته لأفراد يعيشون في عزلة وانفراد. فلو أنك أردت أن تدخل في عالم السكون، لوجدت لدى الغزالي من آداب الوحدة والعزلة ما يقنعك ويرضيك. ولكنك لو أدرت أن تدخل في عالم السياسة، لما وجدت لديه فكرة واحدة يمكن أن تكون نبراسًا يهتدي به الساسة من الوزراء والسفراء.

درجات الأخلاق

وبعد معرفة أمهات الفضائل وما لها من الفروع، يخطر بالبال هذا السؤال: هل يرى الغزالي أن في مقدور المرء أن يصل إلى أعلى درجات الأخلاق؟

ونجيب بأنه يرى ذلك في مقدور المرء، وانظر قوله:

«وكل من جمع كمال هذه الأخلاق استحق أن يكون بين الخلق ملكًا مطاعًا يرجع الخلق كلهم إليه، ويقتدون به في جميع الأفعال. ومن انفك عن هذه الجملة كلها واتصف بأضدادها استحق أن يخرج من بين البلاد والعباد».

والدرجة العليا عنده هي درجة النبوة، والصوفية فيما يرى يقربون من هذه الدرجة، وإليك ما يقول عنهم في كتابه «المنقذ من الضلال».

«لو جمعوا عقل العقلاء، وحكمة الحكماء، وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء، ليغيروا شيئًا من سيرتهم وأخلاقهم، ويبدلوه بما هو خير منه، لم يجدوا إليه سبيلا: فإن جميع حركاتهم وسكناتهم، في ظاهرهم وباطنهم، مقتبسة من نور مشكاة النبوة، وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يستضاء به».

وأظن أننا هدمنا هذا الحكم من أساسه بما أسلفنا من نقد أحوال الصوفية، فإن ما استحسن الغزالي من أحوالهم لا يمكن أن يكون مقتبسًا من نور مشكاة النبوة، وهل كانت النبوة يا هذا وساوس وأضاليل؟ تعالت النبوة عما تصفون!

أين مقياس العقل والشرع؟ هاته، هاته: فهو وحده فصل الخطاب!

الفصل الأول

فضيلة الصدق

ابتدأ الغزالي الكلام على هذه الفضيلة بقوله تعالى: {رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه}[1] وبقوله عليه السلام: «**إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وأن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. وأن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وأن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**». ثم قال: ويكفي في فضيلة الصدق أن الله تعالى وصف الأنبياء به في معرض المدح والثناء فقال: «واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقًا نبيًّا» وقال: «واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولًا نبيًّا». وقال: «واذكر في الكتاب إدريس إنه كان صديقًا نبيًّا».

مراتب الصدق

للصدق فيما يرى الغزالي ستة معانٍ: صدق في القول، وصدق في النية والإرادة، وصدق في العزم، وصدق في الوفاء بالعزم، وصدق في العمل، وصدق في تحقيق مقامات الدين. فمن اتصف بالصدق في جميع ذلك فهو صديق، ومن صدق في شيء فهو صادق بالإضافة إلى ما فيه صدقه.

الأول: صدق القول. وهو أشهر أنواع الصدق ولا يجوز العدول عنه إلا لمصلحة. كتأديب الصبيان والنساء ومن يجري مجراهم. وفي الحذر من الظلمة، وفي قتال الأعداء، والاحتراز من إطلاعهم على أسرار الملك. قال الغزالي: «فمن اضطر

---

[1] سورة الأحزاب: ٢٣.

إلى شيء من ذلك فصدقه فيه أن يكون نطقه لله فيما يأمره الحق به، ويقتضيه الدين. فإذا نطق به فهو صادق، وإن كان كلامه مفهمًا غير ما هو عليه». لأن الصدق ما أريد لذاته، بل للدلالة على الحق والدعاء إليه. فلا ينظر إلى صورته، بل إلى معناه. نعم في مثل هذا الموضع ينبغي أن يعدل إلى المعاريض ما وجد إليها سبيلًا. فقد كان رسول الله إذا توجه إلى سفر ورَّى بغيره كي لا ينتهي الخبر إلى الأعداء فيقصد. وليس هذا من الكذب في شيء. قال رسول الله: «**ليس بكذاب من أصلح بين اثنين خيرا ونمى خيرًا**». ورخص في النطق على وفق المصلحة في ثلاثة مواضع: «**من أصلح بين اثنين. ومن كان له زوجتان. ومن كان في مصالح الحرب. والصدق هاهنا يتحول إلى النية، فلا يراعى فيه إلا صدق النية وإرادة الخير**».

الثاني: صدق النية والإرادة، ويرجع ذلك إلى الإخلاص وهو أن لا يكون له باعث في الحركات والسكنات إلا الله.

الثالث: صدق العزم. فإنَّ الإنسان قد يقدم العزم على العمل، فيقول: إن رزقني الله مالًا تصدقت بجميعه، أو شطره، فهذه العزيمة قد يصادفها في نفسه وهي جازمة صادقة، وقد يكون في عزمه نوع ميل وتردد وضعف يضاد الصدق في العزيمة، فالصدق هنا عبارة عن التمام والقوة.

الرابع: صدق الوفاء بالعزم، فإن النفس قد تسخو بالعزم في الحال، إذ لا مشقة في الوعد والعزم، فإذا حقت الحقائق، وحصل التمكن، وهاجت الشهوات، انحلت العزيمة، ولم يحصل الوفاء بالعزم، وهذا يضاد الصدق فيه.

الخامس: صدق الأعمال، وهو أن تكون أعمال المرء الظاهرة، صورة لحالته الباطنة. بخلاف أعمال الرياء.

السادس: الصدق في مقامات الدين، كالصدق في الخوف والرجاء والزهد والرضا والتوكل والحب؛ لأن لأمثال هذه الأمور مبادئ يطلق بظهورها الاسم، ثم لها حقائق، والصادق من نال الحقائق، وفي هذا المعنى شيء من الغموض.

الفصل الثاني

فضيلة الصبر

يرى سقراط أن الفضيلة أساسها العلم. فمتى علم الإنسان الخير فعله، ومتى عرف الشر تركه. ويقرب رأي الغزالي من هذا في أساس الصبر، إلا أنه يشترط أن تصل المعرفة إلى اليقين حتى تثمر الصبر وإليك قوله في هذا المعنى. «ترك الأعمال المشتهاة عمل يثمره حال يسمى الصبر، وهو ثبات باعث الدين الذين هو في مقابلة باعث الشهوة. وثبات باعث الدين حال تثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادات في الدنيا والآخرة. فإذا قوى يقينه، أعني المعرفة التي تسمى إيمانا، وهو اليقين بكون الشهوة عدوًّا قاطعًا لطريق الله تعالى قوى باعث الدين، وإذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة[١]».

وقال في موطن آخر: «والمراد بالصبر العمل بمقتضى اليقين إذ اليقين أن المعصية ضارة، والطاعة نافعة، ولا يمكن ترك المعصية، والمواظبة على الطاعة إلا بالصبر، وهو استعمال باعث الدين في قهر باعث الهوى[٢]».

ويذكر أميل بوراك في كتابه: Cours Elémentaires de Philosophie ص ٣٤٣: إن العلم لا يكفي أساسًا للفضيلة. فمعرفة الواجب لا تكفي للقيام به. بل لا بد من حبه وإرادته إرادة حرة ثابتة. وهذا التقييد يساوي ما اشترط الغزالي من اليقين؛ لأن المرء متى تيقن نفع شيء أحبه، أو كاد يحبه. ويرى الدكتور منصور فهمي والأستاذ

---

(١) ٦٧ ج ٤.

(٢) ٧٠ ج ٤.

عبده خير الدين أن المعرفة التي يراها سقراط أساس الفضيلة لا بد أن تكون المعرفة الجازمة التي تورث الإرادة ثم التنفيذ. وإذًا فلا اعتراض على سقراط.

أسماء الصبر

ويقرر الغزالي أن الصبر تختلف أسماؤه باختلاف ما يصبر المرء عنه، فهو جماع كثير من الفضائل، أو هو نصف الإيمان. فإن كان صبرًا، عن شهوة البطن والفرج سمي عفة. وإن كان في احتمال مكروه سمي صبرًا، وضده الجزع. وإن كان في احتمال الغنى سمي ضبط النفس، وضده البطر. وإن كان في الحرب سمي شجاعة، وضده الجبن، وإن كان في كظم الغيظ والغضب سمي حلمًا، وضده التذمر. وإن كان في نائبة مضجرة سمي سعة الصدر وضده الضجر. وإن كان في إخفاء كلام سمي كتمان السر. وإن كان عن فضول سمي زهدًا، وضده الحرص. وإن كان صبرًا على يسير من الحظوظ سمي قناعة، وضده الشره.

درجات الصابرين

وللإنسان بالنسبة للصبر لثلاثة أحوال:

الأولى: أن يقهر داعي الهوى، فلا تبقى له قوة المنازعة، ويتوصل إلى هذه الحال بدوام الصبر.

الثانية: أن تغلب دواعي الهوى وتسقط بالكلية منازعة باعث الدين، وهي أسوأ الأحوال.

الثالثة: أن تكون الحرب سجالًا بين الهدى والضلال.

حكم الصبر

ويقسم الصبر باعتبار حكمه إلى فرض، ونفل، ومكروه، ومحرم. فالصبر عن المحظورات فرض، وعن المكروهات نفل، والصبر على الأذى المحظور محظور، كمن تقطع يده أو يد ولده فيسكت ويصبر، وكمن يقصد حريمه بشهوة محظورة فتهيج غيرته، فيصبر عن إظهار الغيرة، ويسكت على ما يجري على أهله. فهذا الصبر محرم. والصبر المكروه هو الصبر على أذى يناله بجهة مكروهة في الشرع، كنظر الأجنبي إلى امرأته.

ضرورة الصبر

ويرى الغزالي أن المرء محتاج إلى الصبر في كل حال: فهو يحتاج إليه في السراء، كما يحتاج إليه في الضراء. بل هو إليه في السراء أحوج، فالرجل كل الرجل من يصبر على العافية. والصبر هنا يكون بأن يراعي المرء حقوق الله في ماله بالإنفاق، وفي بدنه ببذل المعونة للخلق، وفي لسانه ببذل الصدق.

والطاعة تحتاج إلى صبر؛ لأن النفس بطبعها تنفر من العبودية. وللصبر على الطاعة ثلاث أحوال: الأولى قبل الطاعة، وذلك تصحيح النية والإخلاص، والصبر على شوائب الرياء، والعزم على الإخلاص والوفاء. والثانية حالة العمل، كي لا يفتر قبل الفراغ منه. والثالثة بعد انتهائه إذ يحتاج إلى الصبر عن إفشائه والتظاهر به، والنظر إليه بعين العجب.

ويحتاج المرء إلى الصبر عن المعاصي، وعلى الأخص التي صارت مألوفة بالعادة، إذًا تنضاف العادة إلى الشهوة. ثم إن كانت المعصية مما يسهل فعله كان الصبر عنها

أثقل على النفس، كالصبر عن معاصي اللسان من الغيبة، والكذب، والمراء، والثناء على النفس تعريضًا وتصريحًا، والمزح المؤذي للقلوب.

والصبر على أذى الناس فضيلة، وأعظم منه الصبر على أنواع البلاء: كموت الأعزة، وهلاك الأموال، وزوال الصحة.

ويرى الغزالي أن توجع القلب، وبكاء العين، لا ينافي الصبر، لأن ذلك مقتضى البشرية، ولا يفارق الإنسان إلى الموت.

والذي كفى جميع الشهوات واعتزل الناس، لا يستغني عن الصبر على العزلة والانفراد. ويريد الغزالي بهذا أن يؤكد احتياج المرء إلى الصبر في جميع الأحوال والأفعال.

تحصيل الصبر

ويمكن تحصيل الصبر بإضعاف باعث الشهوة، وتقوية باعث الدين. ويضعف باعث الشهوة بتقليل مادته من حيث النوع والكثرة، أو قطع أسبابه، أو تسلية النفس بمباح من جنس ما يشتهيه. ويقوى باعث الدين بأمرين: الأول أطماعه في فوائد المجاهدة بالتفكر في الأخبار الواردة عن الصبر وعواقبه. والثاني أن يعود هذا الباعث مصارعة باعث الهوى حتى يمرن على جهاده ومقاومته.

الفصل الثالث

فضيلة الخمول

الغزالي يسمي الخمول فضيلة، ويخيل إلى أنه لا فضل فيه!! ولكن تسمية الغزالي هذه تدلنا عن شيء خاص يوضح رأيه في الأخلاق: ذلك أنه حين دعا إلى الخمول، لم يدع إلى التجرد من الخصائص الذاتية التي توجب ذيوع الشهرة وبعد الصيت؛ وقد خص الشهرة المذمومة بما يأتي من طريق التكلف. وهو لا ينكر أن يشتهر المرء بعمله في غير جلبة ولا ضوضاء.

وقد نبه بلطف إلى أن حسن السمعة قد يفسد المعلمين بنوع خاص، فقد يعود المعلم على كثرة الطلبة، فيفتر نشاطه حين يقلون. وفي هذا المعنى يذكر عن أبي العالية أنه كان إذا جلس إليه أكثر من ثلاثة قام. ولم ينس الغزالي أن التجمهر حول الأمراء فتنة لهم، وذلة لتابعيهم، فذكر في هذا المعنى كلمة جامعة لعمر بن الخطاب.

ويقول الغزالي: «فإن قلت فأي شهرة تزيد على شهرة الأنبياء والخلفاء الراشدين وأئمة العلماء، فكيف فاتتهم فضيلة الخمول؟ فاعلم أن المذموم طلب الشهرة، فأما وجودها من جهة الله سبحانه من غير تكلف من العبد فليس بمذموم. نعم فيه فتنة على الضعفاء، دون الأقوياء، وهم كالغريق الضعيف إذا كان معه جماعة من الغرقى فالأولى به أن لا يعرفه أحد منهم، فإنهم يتعلقون به فيضعف عنهم، فيهلك معهم.

وأما القوي فالأولى أن يعرفه الغرقى ليتعلقوا به فيحييهم ويثاب على ذلك».

فالرجل الخير فيما يرى الغزالي هو الذي-لا يعرف غير الواجب ولا يهمه أقبل الناس عليه، أم أعرضوا عنه؛ لأنه بالواجب مشغول.

الفصل الرابع

فضيلة التوكل

كتب الغزالي عن التوكل أربعًا وخمسين صفحة في الإحياء وثلاث عشرة صفحة في كتاب الأربعين، وسبعًا وعشرين صفحة في منهاج العابدين. وهو يبالغ في المنهاج أكثر مما يفعل في الأربعين والإحياء، فإن كلامه في الكتابين الأخيرين واحد، وإن اختلف في الإيجاز والإطناب، وكثيرا ما يحيل في الأربعين على الإحياء.

وأول ما نلاحظه أن الغزالي اهتم بهذه الفضيلة، حتى احتاج إلى أن يعتذر عن تطويله في كتاب المنهاج، إذ كان التطويل يخالف شرط ذلك الكتاب. وهذا الاهتمام نفسه يوضح لنا جانبًا من أهم الجوانب في فهمه للحياة.

ونقرر منذ الآن أن ما كتبه عن التوكل صريح في الدعوة إلى الرهبنة، وقطع العلائق مع الناس، والتدرج على احتمال الظمأ والجوع، والاقتناع بأن الموت من جملة الأرزاق!

ونحن نعلم أن العلماء يجب أن يضربوا الأمثال بأنفسهم للناس كما فعل عمر حين خرج بعد الخلافة يتجر في الأسواق، ولكن الغزالي يقول «فالاهتمام[1] بالرزق

---

[1] ناقشني الأستاذ محمد بك جاد المولى يوم الامتحان فيما أخذته على الغزالي من تقبيحه الاهتمام بطلب الرزق، وهو يرى أن «الاهتمام» هو القبيح، فأما طلب الرزق فلا قبح فيه ولكن يلاحظ أن الغزالي قابل الاهتمام بالقناعة، والقناعة في طلب الرزق ليست فضيلة، بل الفضيلة هي الاهتمام بالرزق. ولا زلت أرى أنه لا معنى لأن يكون الاهتمام بالرزق قبيحًا بذوي

قبيح بذوي الدين، وهو بالعلماء أقبح، لأن شرطهم القناعة. والعالم القانع يأتيه رزقه ورزق جماعة كثيرة إن كانوا معه إلا إذا أراد أن لا يأخذ من أيدي الناس ويأكل من كسبه، فذلك له وجه لائق العالم العامل الذي سلوكه بظاهر العلم والعمل، ولم يكن له سير بالباطن، فإن الكسب يمنع عن السير بالفكر الباطن، فاشتغاله بالسلوك مع الأخذ من يد من يتقرب إلى الله تعالى بما يعطيه أولى، فإنه تفرغ لله عز وجل، وإعانة للمعطي على نيل الثواب» ص٢٨٦ ج٤.

ولو أنه دعا الحكومات إلى الأخذ بيد العلماء، وإغنائهم عن السعي إلى الرزق لتنحصر جهودهم في نشر العلم، لكان له قسط من الصواب. أما زعمه أن الكسب يمنع السير بالفكر الباطن، وأن الأولى للعالم أن يكتفي بما يعطيه الناس ليعينهم على نيل الثواب، فهو رأي يهوي بصاحبه إلى الحضيض، ولا يتناسب مع مكانة العلماء.

كراهة السؤال

ومع أن الغزالي يبيح للعالم السؤال ليعين المعطي على نيل الثواب، فإنا نجده في مكان آخر يقرر أن السؤال حرام في الأصل وإنما يباح لضرورة، أو حاجة قريبة من الضرورة؛ لأن في السؤال إظهار الشكوى من الله بإظهار الفقر، ولأن السائل يذل نفسه بسؤاله، وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله، ولأنه يؤذي المسئول: فقد لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب. فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ.

الدين حتى يكون بالعلماء أقبح. ولكن عذر الغزالي أنه ينظر إلى هذه المسألة نظرة صوفية كما قال فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار.

ويمكن الحكم بأن الغزالي يحتاط أبلغ احتياط في إباحة السؤال ولكن يبقى أنه من إهانة العلم والدين أن يقبل المرء بكليته على العبادة أملا في أن يطعمه سواه، فإنه لا يعقل أن تكون نوافل العبادات مما يترك في سبيله طلب المعاش، حتى يباح لأجلها السؤال[1].

حكم الكسب

والغزالي مع هذا لا يرى الكسب منافيًا للتوكل في كل حال، فمن الخطأ فيما يرى أن «يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة، وكاللحم على الوضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين، فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين؟» وقد بين أن الإنسان في سعيه إلى مقاصده إما أن يكون لجلب

---

[1] قامت ضجة يوم الامتحان بسبب هذا الحكم «وأنكر فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد اللبان أن يكون الغزالي قال شيئًا من ذلك. وهذا يدل على أن الفطرة الخالصة تستنكر السؤال».

وقد كتب فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار بهامش النسخة التي كانت عنده ما يأتي: كانت قدم المعري أرسخ في الزهد من قدم الغزالي. فقد كان متحققا بالزهد عملًا واشتهر ذلك عنه اشتهارًا لا شبهة فيه. وقد قال:

الأمر لله قد أصبحت في دعة ... أرضى القليل ولا أهتم للقوت

وشاهد خالقي أن الصلاة له ... أعز عندي من دري وياقوتي

ومع هذا فرأيه في الزهد خير من رأي الغزالي؛ لأنه كان مع إعجابه بالقناعة والزهد يعيب على القانع الزاهد أن يكون عيشه من فضلات أهل اليسار. ويقول:

ويعجبني دأب الذين ترهوا ... سوى أكلهم كد النفوس الشحائح

نافع هو مفقود عنده كالكسب، أو لحفظ نافع هو موجود عنده كالادخار، أو لدفع ضار لم ينزل به كدفع الصائل والسارق، أو لإزالة ضار قد نزل به. كالتداوي من المرض.

والنافع باعتبار الأسباب التي يجلب بها ثلاث درجات: مقطوع به، ومظنون ظنًّا يوثق به، وموهوم وهمًا لا تثق النفس به ثقة تامة، ولا تطمئن إليه.

والأولى كالأسباب التي ارتبطت لها المسببات بتقدير الله ومشيئته ارتباطًا مطردًا لا يختلف، كمن يرى الطعام موضوعًا بين يديه وهو جائع. ثم لا يمد إليه يده، لأنه يرى السعي إلى تناوله ومضغة تفويتا للتوكل، وهذا فيما يرى الغزالي جنون «إنك إن انتظرت أن يخلق الله فيك شبعًا دون الخبز، أو يخلق في الخبز حركة إليك، أو يسخر ملكًا ليمضغه لك ويوصله إلى معدتك، فقد جهلت سنة الله. وكذلك لو لم تزرع الأرض وطمعت في أن يخلق الله نباتًا من غير بذر، أو تلد زوجتك من غير وقاع، فكل ذلك جنون».

والتوكل في هذا المقام –كما نص الغزالي– لا يكون بالعمل، بل بالعلم، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لك ترك الأسباب، وإنما تعلم أن الله هو مسبب الأسباب.

والثانية الأسباب التي ليست متيقنة، ولكن الغالب أن المسببات لا تحصل دونها، وكان احتمال حصولها دونها بعيدًا، كمن يترك الأمصار والقوافل، ويسافر في البوادي التي يندر أن يطرقها الناس؛ ويكون سفره من غير زاد، فهو ليس شرطًا في التوكل، بل استصحاب الزاد سنة الأولين، ولا يزول التوكل به.

وقد أسرف الغزالي حين تحدث عن هذا الموقف في المنهاج، وانظر ماذا يقول: «فإن قلت: فهل تدخل البادية بلا زاد؟ فأقول: إن كان لك قوة قلب بالله تعالى وثقة بالغة بوعد الله سبحانه وتعالى، فادخل، وإلا كن كالعوام بعلائقهم» ص ٨٢.

ولو أننا رجعنا إلى ما وضعه من آداب المسافر لعلمنا أنه احتاط هناك، فحث المسافر على أن يأخذ حاجته من الزاد، ثم أوصاه بأن يأخذ حاجته من الزاد، ثم أوصاه بأن يأخذ قدرًا يوسع به على رفقائه، فكيف يصبح المسافر بزاده في البادية من العوام؟ ومن عسى أن يكون هؤلاء العوام المؤدبون؟

وقد توقع الغزالي أن يسأل عن حمل رسول الله وأصحابه للزاد، ولكنه تفضل فأجاب بأن ذلك مباح غير حرام! ثم توقع أن يسأل: هل ترك الزاد أولى أم أخذه لمن قوي يقينه؟ وأجاب في المنهاج بأن الترك أفضل، وأنا لا أعلم لهذا الفضل أساسًا غير التنسك الذي ينكره العقل، ويأباه الدين!

ولم يفت الغزالي أن يذكر أن هذه المجازفة قد تكون إلقاء بالأيدي إلى التهلكة، فأجاب بأن شرطها أولًا رياضة النفس حتى تحتمل الجوع أسبوعًا أو ما يقاربه، وثانيًا أن يكون المتوكل بحيث يقوى على التقوت بالحشيش، وما يتفق من الأشياء الخسيسة، إذ لا يخلو الأمر من أن يجد آدميًا في بحر الأسبوع أو ينتهي إلى محلة، أو قرية، أو إلى حشيش يجتزئ به!

وأحب أن يذكر القارئ هذه الصورة الغريبة، فإن الغزالي يدعو إليها جمهور المسلمين!

وانظر كيف يقول: «فإن قلت فما قولك في القعود في البلد بغير كسب. أهو حرام أو مباح أو مندوب؟ فاعلم أن ذلك ليس بحرام؛ لأن صاحب السياحة في

البادية إذا لم يكن مهلكًا نفسه، فهذا كيف كان لم يكن مهلكًا نفسه حتى يكون فعله حرامًا. بل لا يبعد أن يأتيه الرزق من حيث لا يحتسب، ولكن قد يتأخر عنه، والصبر ممكن إلى أن يتفق. ولكن لو أغلق باب البيت على نفسه بحيث لا طريق لأحد إليه، ففعله ذلك حرام. وإن فتح باب البيت وهو غير مشغول عبادة، فالكسب والخروج أولى له. ولكن ليس فعله حرامًا إلى أن يشرف على الموت، فعند ذلك يلزمه الخروج والسؤال والكسب. وإن كان مشغول القلب بالله غير مشرف إلى الناس، ولا متطلع إلى من يدخل من الباب فيأتيه برزقه، بل تطلعه إلى فضل الله تعالى واشتغاله بالله فهو أفضل».

وأما أدري كيف يتفق هذا مع قوله في نفس الصفحة: فإذا التباعد عن الأسباب كلها مراغمة للحكمة، وجهل بسنة الله تعالى؟ إلا أن يكون السؤال من الأسباب، وهو سبب مهين!

وأحب أيضًا أن يذكر القارئ هذا التناقض في الجمع بين التوكل وبين السؤال!! وكيف تقوم لأمة قائمة وهي تربي على هذه الأخلاق!!

ثم ما هو الفرق بين من يترك الطعام عند وجوده، وبين من يدخل البادية بلا زاد؟ لا فرق إلا أن الثاني قد يجد من يتصدق عليه، أو يجد حشيشًا يقتات به! ولو ذكر الغزالي أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن الله كرم بني آدم وحملهم في البر والبحر ورزقهم من الطيبات، لما اختار لامرئ هذا الحظ الخسيس، ولما وضع هؤلاء المشردين، في طبقة المتوكلين.

والدرجة الثالثة ملابسة الأسباب التي يتوهم إفضاؤها إلى المسببات من غير ثقة ظاهرة، كالذي يستقصي التدبيرات الدقيقة في تفصيل الاكتساب ووجوهه. يقول

الغزالي: «وذلك يخرج بالكلية عن درجات التوكل كلها، وهو الذي فيه الناس كلهم، أعني من يكتسب بالحيل الدقيقة اكتسابًا مباحًا لمال مباح»[1].

وإذا كان الاحتيال لكسب المباح مما ينافي التوكل، فقد انهدم أعظم ركن في بناء المهالك والشعوب. والغزالي يردد النفرة من الحيلة لكسب الرزق، وقد لاحظنا ذلك عليه حين تكلم عما يجمل بالتاجر من أن لا يكون أول داخل في السوق ولا آخر خارج منه.

ونرى الحاجة ماسة إلى أن ننبه إلى أن فهم التوكل بهذه الصورة خطأ صراح، وليس علينا من حرج إذا رأينا الغزالي من الخاطئين، وما نريد أن نزيد!

مقامات المتوكلين

وللمتوكل مقامات ثلاثة

الأول: مقام من يترك الزاد وهو يدور في الوادي، وإنما كان هذا أفضل فيما يرى الغزالي؛ لأن فيه تثبيتًا على الرضا بالموت!

الثاني: مقام من يقعد في بيته أو في مسجد، ولكنه في القرى والأمصار. وهذا أضعف من الأول كما يقول.

والثالث: من يخرج للكسب على الوجه الذي ارتضاه حين تكلم عن آداب الكسب، وهو أن لا يقصد به الاستكثار، ولم يكن اعتماده على بضاعته وكفايته، وعجيب والله أن يكون الكسب أدنى درجات المتوكلين.

---

[1] ٢٨٨ ج ٤.

توكل المعيل

غير أن الغزالي يخص تلك الحالة الشديدة بالمنفرد، وقد قدمنا أنه يرضى له الاقتناع بأن الموت من جملة الأرزاق.

أما المعيل صاحب الأولاد؛ فإنه لا يجوز له المقام الثالث، وهو توكل المكتسب، كتوكل أبي بكر رضي الله عنه إذ خرج للكسب «فأما دخول البراري وترك العيال توكلًا في حقهم، أو القعود عن الاهتمام بأمرهم توكلًا في حقهم، فهذا حرام. وقد يقضي إلى هلاكهم، ويكون هو مؤاخذًا بهم. بل التحقيق أنه لا فرق بينه وبين عياله. فإنه إن ساعده العيال على الصبر على الجوع مدة وعلى الاعتداد بالموت على الجوع رزقًا وغنيمة في الآخرة فله أن يتوكل في حقهم، وهذه مجازفة من الغزالي: إذ يرضى أن يعود الرجل أبناءه على الجوع، وأن يمرنهم على الاعتداد بالموت جوعًا في سبيل الآخرة، وقد يكونون لم يبلغوا سن التكليف».

يقول الغزالي: «وقد انكشف لك من هذا أن التوكل ليس انقطاعًا عن الأسباب، بل الاعتماد على الصبر على الجوع مدة، والرضا بالموت أن تأخر الرزق نادرًا، وملازمة البلاد والأمصار وملازمة البوادي التي لا تخلو عن الحشيش وما يجري مجراه. فهذه كلها أسباب البقاء ولكن مع نوع من الأذى ...إلخ»؟

ونكرر ما لاحظناه من أن فهم التوكل بهذه الصورة خطأ مبين، فإنه يجر القادر على الطلب إلى الرضا بالسؤال، وانتظار المصادفات، والترحيب بالموت، مع أن قطع أسبابه من أول ما يعني به بناة الأخلاق.

الادخار

ورأي الغزالي في الادخار عجيب، إذ أفضل الحالات عنده لمن حصل على مال بإرث أو كسب أو أي سبب من الأسباب أن يأخذ قدر حاجته في الوقت: فيأكل إن كان جائعًا، ويلبس إن كان عاريًا، ويشتري مسكنًا مختصرًا إن كان محتاجًا، ويفرق الباقي في الحال. ولا يأخذ، ولا يدخر، إلا بالقدر الذي يدرك به من يستحقه ويحتاج إليه، فيدخره على هذه النية!

والذي يدخر لسنة ليس من المتوكلين أصلًا كما يقول!

والذي يدخر لأربعين يومًا فما دونها يحرم من المقام المحمود الموعود في الآخرة للمتوكلين.

ونحب أن يتأمل القارئ هذا الرأي في الاقتصاد، فقد أكثر المؤرخون من لوم العرب على إهمال هذا العلم، وعدوا الجهل به سببًا لسقوط المملكة العربية، مع أنها كانت تسيطر على أخصب بلاد العالم كمصر والعراق. ولكن كيف يحترم هذا العلم في أمة يقول إمام الأئمة فيها: إن ادخار المال لأربعين يوما يحرم المرء من المقام المحمود؟!

وقد تفضل الغزالي فأباح للمعيل أن يدخر قوت عياله لسنة؟!

وتفضل كذلك فأجاز للرجل أن يدخر الكوز وأثاث البيت؟!

والفرق عنده بين الكوز وغيره، أن سنة الله لم تجر بتكرر الأواني مع الحاجة إليها في كل وقت، ولكن جرت سنته بتكرر الأرزاق في كل سنة. وكان عليه أن يعرف أن

الرزق إنما يتجدد في كل سنة، لمن يملك من المزارع والمتاجر ما يتجدد ريعه في كل سنة. فيا عجبًا كيف يجيز التوكل إتلاف رأس المال!

آداب المتوكلين

وضع الغزالي الآداب الآتية للمتوكل حين يخرج من بيته:

١- أن يغلق الباب، ولا يستقصي في أسباب الحفظ، كالتماسه من الجيران الحفظ مع الغلق، وكجمعه إغلاقًا كثيرة!

٢- أن لا يترك في البيت متاعًا يحرص عليه السراق!

٣- ما يضطر إلى تركه في البيت، ينبغي أن ينوي عند خروجه الرضا بما يقضي الله فيه من تسليط سارق عليه!

٤- إذا عاد فوجد المال مسروقًا فينبغي أن لا يحزن، بل يفرح إذا أمكنه!

٥- أن لا يدعو على السارق الذي ظلمه بالأخذ. فإن فعل بطل توكله، ودل على تأسفه على ما فات!

٦- أن يغتم لأجل السارق وعصيانه وتعرضه لعذاب الله، ويشكر الله إذ جعله مظلومًا ولم يجعله ظالمًا!

وما أدري ما الذي أنسى الغزالي أن يحض المتوكل على أن يترك باب البيت مفتوحًا، وأن يعلق عليه لوحة مكتوبا فيها بخط واضح جميل: من أراد أن يأخذ شيئًا من هذا البيت فهو مغفور الذنوب، بل مجزي بما مكن صاحبه من صنع المعروف!!

وليس من التوكل بالطبع أن يتعقب المرء الجناة، لينالوا على يد الوالي جزاء ما قدمت أيديهم. بل التوكل هو أن لا يبالغ المرء في أسباب الحفظ، وأن يوطن النفس على ما يسرق من متاعه، وأن لا يحزن بل يفرح حين يسرق، وأن يغتم لأن هذا السارق المسكين عصى الله وتعرض لعذابه، وأن يشكر الله على أن جعله من المظلومين، ولم يجعله من الظالمين.

وأظرف ما في هذا الباب دعوة الغزالي إلى أن يجعل الرجل ما سرق منه ذخيرة له في الآخرة، وأن أعيد إليه فالأولى أن لا يقبله!

توكل الخائف

يقرر الغزالي أن الضرر قد يعرض للخوف في النفس والمال. أما في النفس فكالنوم في الأرض المسبعة، أو في مجاري السيل من الوادي، أو تحت الجدار المائل، أو السقف المنكسر، وكل ذلك فيما يرى منهي عنه، لأنه تعريض للهلاك بلا فائدة.

وجملة القول أن أسباب الخوف إما مقطوع بها، أو مظنونة، أو موهومة، وترك الموهوم هو شرط التوكل، فالمبالغة في الاحتياط تبعد المرء عن مقام المتوكلين؟

وهنا لا نرى بأسا من تحقيق مسألة أخطأ فيها الغزالي، فقد عد من الأسباب الموهومة الكي، وذكر أن رسول الله لم يصف المتوكلين إلا بترك الكي والرقية والطيرة. ولو صح رأيه فيما استشهد به، لكان للرقية والطيرة فائدة موهومة، مع أنه يستحيل أن يرى رسول الله قيمة لهذه الأسباب، وإنما يريد أن يضيف المكتوين والمتطيرين والراقين إلى جملة الموسوسين.

ولو كان الكي فائدة موهومة لما عد تركه من التوكل، وهو يتعلق مباشرة بالصحة. وإنما نهى عنه الرسول لأن ضره كثير، ومحقق ونفعه قليل بل موهوم.

وفوق هذا يجب أن نلاحظ أن الأسباب الموهومة لم يكن تركها شرطًا في التوكل إلا لأن في تركها تعويدًا على المخاطرة، وهي من صفات الإحياء، فإذا اختلفت الظروف، وكانت رعاية الأسباب الموهومة نوعًا من الحيطة، فإني لا أفهم كيف تحرم المرء من المقام المحمود!

وإذا خاف الإنسان على ماله، فله أن يغلق بيته، وأن يعقل بعيره؛ لأن هذه أسباب عرفت بسنة الله إمَّا قطعًا وإمَّا ظنًّا، فلا ينقض بها التوكل، كما لا ينقض بدفع العقارب والحيات والسباع؛ لأن الصبر على هذه جنون.

توكل المريض

يقسم الغزالي الأسباب المزيلة للمرض إلى مقطوع به، ومظنون، وموهوم، ويقرر أن ترك المقطوع به ليس من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت. وكان عليه أن يتنبه إلى أن المرض متى وجد، فالموت مخوف في كل حال؛ لأن للمرض طفولة وحداثة وفتوة، فإن ترك وهو ناشئ أمسى وهو قوي متين، بل يجب حرب جراثيم المرض؛ لأنها تبيض وتفرخ، ثم تصبح أعداء الداء. فأما الموهوم فشرط التوكل تركه. وقد بينا ما تختلف عليه هذه الحال. وأما المظنون كالقصد والحجامة وشرب الدواء المسهل، وما إلى ذلك من الأسباب الظاهرة عند الأطباء، فليس تركه من التوكل، كما أن تركه ليس محظورًا كالمقطوع به، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص. وهذا ما لا نوافق عليه الغزالي، لأنا لا نفهم كيف يكون الحرص على الصحة مما يفضل إغفاله في بعض الأحيان.

وإلى القارئ الأحوال التي يحمد فيها عنده ترك التداوي:

١ - أن يكون المريض من المكاشفين، وقد كوشف بأن أجله انتهى، وأن الدواء لا ينفعه!

٢ - أن يكون المريض مشغولًا بحاله وبخوف عاقبته.

٣- أن تكون العلة مزمنة، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع بالنسبة لعلته.

٤ - أن يقصد بترك التداوي استبقاء المرض لينال أجر الصابرين، أو ليمرن نفسه على الصبر الجميل!

٥ - أن يكون قد سبق له كثير من الذنوب، ويرى المرض تكفيرًا إذا طال، وكان قد عجز عن التكفير!

٦ - أن يستشعر في نفسه مبادئ البطر والطغيان بطول مدة الصحة، فيترك التداوي خوفًا من أن يعاجله زوال المرض، فتعاوده الغفلة والبطر والطغيان.

ويحسن أن نلفت النظر إلى أن هذه أسباب ضعيفة، لا تقتضي ترك الدواء؛ وهي في الوقت نفسه تدل على مبلغ حرص الغزالي على نزعته الصوفية، فمن الواضح أن إيثار المرض في سبيل الفرار من آفات العافية، إنما هو عمل سلبي قليل الغناء. وماذا يضرنا لو حاربنا المرض، ثم رجعنا بعد ذلك إلى حرب ما للصحة من الآفات، لنخرج رجالًا صحاح الجوارح والقلوب؟

والغزالي فوق ما سلف يفضل كتمان المرض، ولا يجيز إظهاره إلا في الأحوال الآتية:

١- أن يكون الغرض التداوي، فيذكر المرض للطبيب، لا في معرض الشكاية، بل في معرض الحكاية.

٢- أن يوصف المرض لمن يرجى منه الدعوة إلى الصبر.

٣- أن يقصد بإظهار المرض إظهار العجز والافتقار إلى الله.

قال الغزالي: «فبهذه النيات يرخص في ذكر المرض، وإنما يشترط ذلك لأن ذكره شكاية والشكوى من الله حرام. ويصير الإظهار شكاية بقرينة السخط وإظهار الكراهة لفعل الله. فإن خلا عن قرينة السخط وعن النيات التي ذكرناها فلا يوصف بالتحريم ولكن يحكم فيه بأن الأولى تركه؛ لأنه ربما يوهم الشكاية، ولأنه ربما يكون فيه تصنع ومزيد في الوصف على الموجود من العلة. ومن ترك التداوي توكلًا فلا وجه في حقه للإظهار؛ لأن الاستراحة إلى الدواء أفضل من الاستراحة إلى الإفشاء».

وهذه الكلمة الأخيرة غاية في الحكمة والسداد.

ملاحظات ثلاث

الأولى:

جاء في ص٢٩٢ ج٤ إحياء ما نصه: «فإن قلت فكيف يكون للمتوكل مال حتى يؤخذ؟ فأقول: المتوكل لا يخلو بيته عن متاع كقصعة يأكل منها وكوز يشرب منه وإناء يتوضأ منه وجراب يحفظ به زاده، وعصا يدفع بها عدوه، وغير ذلك من ضرورات المعيشة من أثاث البيت. وقد يدخل في يده مال وهو يمسكه ليجد محتاجًا فيصرفه إليه فلا يكون ادخاره على هذه النية مبطلًا لتوكله. وليس من شرط التوكل إخراج الكوز الذي يشرب منه والجراب الذي فيه زاده، وإنما ذلك في المأكول وفي كل مال زائد على قدر الضرورة؛ لأن سنة الله جارية بوصول الخير إلى الفقراء والمتوكلين في زوايا المساجد. وما جرت السنة بتفريق الكيزان والأمتعة في كل يوم وفي كل أسبوع».

وهذه الفقرة تدل واضح الدلالة على أن التوكل هذا نزعة صوفية، وقد وضع الغزالي مقياسًا لتقدير الأعمال هو العقل والشرع، وما أحسبه يستطيع أن يثبت أن آية {وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين}[1] خاصة بهذا الصنف من الناس، بل التوكل المأمور به في القرآن هو الاعتماد على الله مع مباشرة الأسباب والإيمان بأنه لا يضيع أجر العاملين.

---

[1] سورة المائدة: ٢٣.

الثانية:

جاء في المنهاج ص ٨٠ ما نصه: «فإن قيل: هل يلزم العبد طلب الرزق بحال ما؟ فاعلم أن الرزق المضمون الذي هو الغذاء والقوام لا يمكننا طلبه إذ هو شيء من فعل الله سبحانه للعبد كالحياة والموت لا يقدر العبد على تحصيله ولا على دفعه(؟!) فإن قيل: لكن لهذا الرزق المضمون أسباب: فهل يلزمنا طلب الأسباب؟ قيل له: لا يلزمك، إذ لا حاجة للعبد إليه إذ الله سبحانه يفعل بسبب وبغير سبب. فمن أين يلزمنا طلب السبب ثم إن الله تعالى ضمن لك ضمانًا مطلقًا من غير شرط الطلب والكسب، قال الله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} ثم كيف يصح أن يأمر العبد بطلب ما لا يعرف مكانه فيطلبه، والواحد منا لا يعرف سبب الرزق يتناوله من أين يحصل له، فلا يصح تكليفه. فتأمل».

وقد تأملنا كثيرًا، فلم نر هذه الحجج إلا خيالًا في خيال!

الثالثة:

أراد الغزالي أن يحض على التوكل فأمر بملاحظة الجنين كيف وصلت سرته بسرة الأم لينتهي إليه الغذاء لما كان عاجزًا عن الحركة والاضطراب، فلما انفصل سلط الله على الأم الحب لترضعه وهي راغمة، وأدر له اللبن اللطيف، إذ كان مزاجه لا يحتمل الغذاء الكثيف. وانتقل الغزالي من هذا إلى بيان أن الكبير قد كثرت أسباب الرفق به، فبعد أن كان المشفق واحدًا هو الأم أو الأب، أصبح أهل البلد كافة يشفقون عليه. ثم أخذ يبين كيف ينتفع اليتيم بشفقة المسلمين، إلى آخر ما قال.

وهذه الحجة على الغزالي لا له، فإنه إذا كان الله وصل سرة الجنين بسرة أمه لضعفه عن الحركة، وأدر عليه اللبن لعجزه عن المضغ، وسلط على أمه الحب لعجزه عن السعي، فلماذا منحه القوة إذًا، إذا كان لم يشأ أن يستغني بها عن الناس؟

فأما ما قاله من أن كل واحد من أهل البلد إذا أحس بمحتاج تألم قلبه، ورق عليه، وانبعثت له داعية إلى إزالة حاجته، فهي أمنية شعريَّة، وليته ذكر أن العرب هموا بترك دينهم ليخلصوا من الزكاة!

الفصل الخامس

فضيلة الإخلاص

ابتدأ الغزالي كلامه عن هذه الفضيلة بقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[1] ثم ذكر جملة من الأحاديث والأخبار. ثم قرر بعد ذلك أن كل حظ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس، ويميل إليه القلب، قل أم كثر، إذا تطرق إلى العمل تكدر به صفوه، وزال به إخلاصه. ثم بين أنه قلما يخلو فعل من أفعال المرء وعبادة من عباداته، عن حظوظ وأغراض عاجلة. وأن العمل الخالص هو الذي لا باعث عليه إلا طلب القرب من الله.

ومقياس الإخلاص فيما يرى الغزالي هو أن يشعر المرء بارتياح حين يجد غيره يعمل عملًا كان يريد أن يقوم بهز نعرف هذا من قوله:

«وأشد الخلق تعرضًا لهذه الفتنة هم العلماء. فإن الباعث للأكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء، والفرح بالأتباع. والشيطان يلبس عليهم ذلك ويقول: غرضكم نشر دين الله، والنضال عن الشرع الذي شرعه رسول الله. وترى الواعظ يمن على الله تعالى بنصيحة الخلق ووعظه للسلاطين. ويفرح بقبول الناس قوله، وإقبالهم عليه، وهو يدعي أنه يفرح بما يسر له من نصرة الدين. ولو ظهر من أقرانه من هو أحسن منه وعظًا وانصرف الناس عنه وأقبلوا عليه ساءه ذلك وغمه، ولو كان باعثه الدين لشكر الله تعالى إذ كفاه هذا المهم بغيره. ثم الشيطان مع ذلك لا يخليه ويقول: إنما غمك لانقطاع الثواب عنك لانصراف وجوه الناس إلى غيرك. إذ

---

[1] سورة البينة: ٥.

لو اتعظوا بقولك لكنت أنت المثاب واغتمامك لفوات الثواب محمود. ولا يدري المسكين أن انقياده للحق وتسليمه الأمر أفضل وأجزل ثوابا وأعود إليه في الآخرة».

وقد انحصر الإخلاص عنده في الأمور الدينية، لغلبة هذه الأمور عليه، ولو كان الغزالي من الذين باشروا الحركات العامة، ووقفوا على الشئون الاجتماعية. لذكر لنا ضروبًا من الإخلاص في نهوض الأفراد بأممهم. وبين لنا كيف يتطرق الغرض إلى الأعمال الاجتماعية، وكيف تشقى الشعوب بأصحاب الأغراض، فليس الإخلاص وقفًا على الصلاة والزكاة والحج والصيام، بل الإخلاص فيما بين الرجل وبين أمته، أوجب من الإخلاص فيما بينه وبين ربه؛ لأنه حين يحرم الإخلاص في العبادة لا يضر الله شيئًا فإن الله غني عن العالمين. ولكنه حين يحرم الإخلاص فيما يعمل لأمته، يشقى بسوء غرضه ملايين من النفوس، ثم يصبح وهو منبوذ مهين. ولكن أكثر الناس لا يعملون!